المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة – الجزائر

الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي - الجزائر

مقدمة:

نص المؤسس الدستوري في المادة 41 على أن: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، ومن ذلك نجد أن لكل مواطن أن يعبّر عن آرائه، وتضمن الدولة ممارسة هذه الحرية، وأكبر مجال للتعبير عن الرأي هو الصحافة، ضمن ما يعبر عنه حرية الإعلام أي إيصال المعلومة، لكن هذه الحرية مقيدة هي الأخرى بنص دستوري، إذا جاء في المادة 63 أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحمية الأسرة والشبيبة والطفولة"، ولكثر ما مست حرية الإعلام خصوصا بالشرف وستر الحياة الخاصة، ونجد أنه كلما تعدى الإعلامي حدود حريته للمساس بحرية الآخرين، فإن هذا الأمر كان محل تجريم منذ صدور قانون الإعلام في نسخته الأولى في زمن التعددية، إذا انطوى على عدد كبير من الجرائم، ضيّقت الخناق على العمل الصحفي، وتوبع جزائيا عدد لا يستهان منهم، حتى أصبح قانون الإعلام سيفا على رقاب الإعلاميين وليس دستورا لهم.

الأمر الذي دفع إلى تعديل العديد من النصوص المتعلقة بجرائم الصحافة، لاسيما تلك الواردة في قانون الإعلام، الذي عدّل استبدل بالقانون العضوي 12 – 05 في خضم موجة قوانين الإصلاح السياسي الذي شهدته الجزائر في مطلع سنة 2012، وقد نص هذا القانون صراحة على ترقية العمل الصحفي وحمايته، وفي مقابل ذلك نص صراحة على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، التي يجب أن تمارس في ظل احترام الدستور، وكذا احترام الدين الإسلامي وبقية الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة والوحدة الوطنية، ومتطلبات الدفاع والنظام العام، وغيرها من ضوابط العمل الإعلامي، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: ما الجزاءات الجنائية المرصودة لمخالفة الضوابط المقيدة لحرية التعبير؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التركيز على الجرائم التي تضمنها القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام، الذي حذف الكثير من الجرائم التي كان ينص عليها القانون القديم، كما قام بتجنيح كل الجرائم، والأكثر من ذلك أنه لم يبق إلا على الغرامات الجزائية، وهذا كضمانة أولى لتحرير الإعلام وحرية الصحافة.

ومن خلال تفحصنا للجرائم الواردة في القانون العضوي 12 – 05 انتهجنا خطة الدراسة التالية:

أولا / جنح مخالفة شروط ممارسة النشاط الصحفي.

ثانيا / جنح النشر أو البث المتعلقة الماسة بعمل القضاء.

ثالثا / جنح الإهانة في قانون الإعلام.

رابعا / جنحة رفض مشر أو بث الرد.

خامسا / العقوبات المقررة لجرائم الإعلام وتقادم دعاواها.

خاتمة.

أولا / جنح مخالفة شروط ممارسة النشاط الصحفي

نص المشرع الجزائري على جنح مخالفة شروط ممارسة النشاط الصحفي في المواد من 116 إلى 118 وكذا المادة 125 من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هناك مخالفات أخرى متعلقة كذلك بشروط ممارسة النشاط الصحفي لكنها لا ترقى لأن تشكل جرائم، إذ تكون محل متابعة من طرف هيئات إدارية مستقلة، وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإعلام، وكذا سلطة ضبط السمعي البصري المنصوص عليها في أحكام المادة 64 من ذات القانون.

وتطرق المشرع الجزائري إلى مسؤولية الصحفي عموما والمدير على وجه الخصوص، سواء المسؤولية المدنية أو الجزائية في نص المادة 115: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت".

وسوف نتطرق فيما يلي فقط للجنح المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة النشاط الصحفي.

1 – جنحة عدم التصريح بمصدر الأموال:

جاء في المادة 116 من قانون الإعلام أنه: "يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مئة ألف (000 100 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (000 300 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة"،

وبالرجوع إلى المادة 29 من ذات القانون نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". والملاحظ هنا أن الفعل المادي في

هاته الجريمة هو فعل سلبي، أي الامتناع عن التصريح الذي يتطلبه القانون، وهذا فيما يخص مصدر الأموال المكونة لرأسمال النشرية الدورية، وكذا مصدر الأموال الضرورية لتسييرها.

كما يمتد كذلك الفعل الإجرامي إلى عدم تبرير مصدر هاته الأموال، فلا يكفي التصريح بالعقارات والمنقولات المشكلة لرأس مال النشرية الدورية، بل لابد كذلك من بيان المصدر الشرعي لهاته الأموال، أي إثبات أنها غير متأتية من نشاط إجرامي، وهذا من أجل الحماية من ظاهرة تبييض الأموال التي يمكن أن تتخذ من القطاع الإعلامي وجهة لها، فالتصريح بالمصدر وحده غير كافٍ إذ لابد من استظهار الوثائق الرسمية التي تثبت الملكية، أو التبرعات والهبات، ويجب أن يكون هذا المصدر مشروعا بطبيعة الحال.

دائما وحسب المادة 29 من قانون الإعلام، لا يكفي التصريح وتبرير الأموال المكوّنة لرأسمال النشرية، بل لابد كذلك من التصريح وتبرير الأموال الضرورية لتسييرها، إذ أن النشرية الدورية لا تحتاج إلى أموال فقط عند تأسيسها، بل تحتاج أيضا إلى أموال لاستمرارها، ولا يكفي كذلك هنا التصريح بأن أموال التسيير متأتية من الإشهار أو الاعلان، بل لابد من إثبات ذلك من خلال العقود والاتفاقيات المبرمة مع طالبي الإشهار أو الإعلان، ونشير إلى أن اشتراط مثل هذه الواجبات على النشريات الدورية، يمكن أن يرجع لأمرين مهمين؛ أولاهما متعلق بتسهيل المراقبة المالية على مصدر الأموال لمنع أي تجاوزات أو مخالفات للقانون، والأمر الثاني هو حماية حقوق الدائنين لهاته النشرية، من وفاء بنفقات الطباعة، أجور العمال والصحفيين والمراسلين، مصاريف العمل (مصاريف مكتبية، فواتير...)، المستحقات المالية للدولة (الضرائب، مختلف التأمينات...)[2].

2 – جنحة عدم ارتباط النشرية عضويا بالهيئة المانحة للدعم:

نصت الفقرة الثانية من المادة 29 دائما، على شرط آخر يقع على عاتق النشرية الدورية، إذ جاء فيها: "يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة". والملاحظ هنا أن مخالفة هاته الفقرة ينطوي على جنحتين؛ الأولى عدم ارتباط النشرية الدورية عضويا بالهيئة المانحة للدعم المادي، إذ لابد من أن تكون لكل نشرية هيئة تدعمها ماديا ولا يكفي الدعم المعنوي، والحديث هنا عن الهيئات الوطنية كالمنظمات والجمعيات، المقاولات والشركات التجارية وغيرها. وتركت المادة 29 المجال مفتوحا أمام طبيعة الدعم المادي، فقد يكون أموالا عقارية كالمقر أو غيره من العقارات، أو أموالا منقولة أو أسهم في شركات، أو مجرد خدمات وتسهيلات. وأهم ما في هذه الجنحة هو عدم وجود ارتباط عضوي بتلك الهيئة،

أي أن هاته الهيئة غير ممثلة بشخص في النشرية الدورية، مع علة هاته النشرية بأنه ليس لها أي ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم.

أما الجنحة الثانية، فتنصب على عدم بيان علاقة النشرية الدورية بالهيئة المانحة للدعم المادي، وهي جنحة تنصب على فعل سلبي يتضمن الامتناع عن بيان العلاقة الموجودة بين النشرية والهيئة المانحة للدعم المادي[3].

3 – جنحة تلقي دعم مادي من جهة أجنبية:

وهذه الجنحة هي نتاج مخافة الفقرة الثالثة من المادة 29 أعلاه التي جاء فيها أنه: "يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر عن أي جهة أجنبية"، ويشترط لقيام هاته الجنحة الحصول الفعلي على دعم مادي، الذي يمتد للعقارات والأموال المنقولة والخدمات وغيرها، ولا يشترط الاستلام الفعلي أو مباشرة التصرف على هاته الأموال أو الخدمات الممنوحة، بل يكفي أن نكون بصدد تحويل مالي مثلا إلى الحساب المصرفي للنشرية أو في حساب بنكي في الخارج باسمها، أي أنه يعاقب كذلك على الاستلام الحكمي متى ثبت العلم به وقبوله من طرف النشرية.

ويسوي المشرع كذلك بين تلقي الدعم بطريقة مباشرة من الجهات الأجنبية أو بطريقة غير مباشرة، كأن تسلم هاته الأموال إلى شخص أو هيئة جزائرية لتنتقل بعد ذلك إلى النشرية الدورية.

كما يشترط في المقابل المادي المعاقب عليه، أن لا يكون لقاء اشتراكات الجهات الأجنبية في النشرية، أو لقاء الإشهار أو الإعلان فيها، إذ يشترط فقط في هاته الحالة أن تكون هاته الاشتراكات أو الخدمات الإشهارية مبررة حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون الإعلام دائما.

أما المقصود بالجهة الأجنبية في هذه الجنحة، فهي كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل الجنسية الجزائرية، فقد نصت المادة 03 من القانون 08 - 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على ما يلي: "يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"[4]، فالجهات الأجنبية هي كل منظمة حكومية أو غير حكومية أو شركات أو جمعيات، أو حتى أشخاص طبيعيين أجانب، فالعبرة بكلمة أجنبي ترتكز على الجنسية، ومن ثم فإن النشرية إذا تلقت دعما ماديا من جزائري مقيم بالخارج، فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة[5].

كما يشترط لقيام هاته الجنحة العلم بأن هذا الدعم صادر عن جهة أجنبية، أي أنه إذا إلتبس على النشرية من خلال ظروف الحال القائمة لدى تلقي الدعم فاعتقدت بأن الدعم مقدم من جهة جزائرية ثم تبين أن مصدره جهة أجنبية فلا تقوم الجريمة في هاته الحالة، والوضع هنا أكثر وواقعية في حالة تلقي الدعم بطريقة غير مباشرة، أما إذا ثبت العلم بأن الدعم مقدم من جهة أجنبية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإن العقاب متصور في هذه الحالة.

4 – جنحة تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية:

نصت على هذه الجنحة المادة 117 من قانون الإعلام التي جاء فيها أنه: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000 100 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (000 400 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الاعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك أو الإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة".

وتختلف هاته الجنحة عن سابقتها من حيث صفة الجاني، وكذا صفة الجهة المانحة، وكذا طبيعة الأموال الممنوحة، حيث أن الجاني في هذه الجنحة هو كل مدير لأي من العناوين أو أجهزة الإعلام التي أوردتها المادة 04 من قانون الإعلام التي جاء فيها: "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي؛
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية؛
- وسائل الإعلام التي تملكها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة؛
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

فالمدير هو كل مسير لأي وسيلة من وسائل الإعلام سواء كانت كتابية أو سمعية أو تلفزية أو إلكترونية، والتي حددت بالمادة السابقة على أنها وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، أو التي تنشئها هيئات عمومية، أو التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة، أو تلك التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، أو تلك التي يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنوين يتمتعون بالجنسية الجزائرية. فالمسؤولية الجنائية منصبة في هذه الجنحة فقط على المدراء دون غيرهم، حيث أن المدير هو

الآمر بالصرف والمسؤول الأول عن التسيير المالي، وعادة ما يكون المدير هو المالك لوسيلة الإعلام، أو مدير مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام، فالجاني محدد في هاته الجريمة بصفة أدق بخلاف الجنحة السابقة التي تكون فيها المسؤولية الجنائية منصبة على النشرية الدورية ككل دون غيرها من وسائل الإعلام[6].

وبخلاف الجنحة السابقة أيضا، التي تنصب على تلقي الدعم المادي، فإن هاته الجنحة ينصب فيها التجريم على تلقي الأموال من طرف المدير، سواء باسمه أو لحساب وسيلة الإعلام التي يديرها عموما، وكذا تلقي المزايا، وهي هنا كل معاملة تفضيلة أو حظوة أو محاباة، وكلمة مزايا أوسع، لأنها تشمل الأموال والخدمات والمنافع المعنوية الأخرى، ويختص بها شخص المدير، ويستوي في ذلك أن يكون هذا التلقي للأموال أو المزايا مباشرا أو غير مباشر، ويستوي كذلك أن يكون هذا التلقي فعليا أو حكميا.

ونلاحظ كذلك في هذه الجنحة أن مصدر الأموال أو المزايا مقتصر على الهيئات الأجنبية دون الأفراد، على خلاف الجنحة السابقة التي جاءت عامة لكل شخص أجنبي سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، وهذا ما نشير إلى أنه قصور تشريعي يمكن أن يكون ثغرة تمرر منها الأموال والمزايا الأجنبية إلى وسائل الإعلام، وذلك بأن يكون الشخص المانح شخصا أجنبيا طبيعيا، فلا هو هيئة عامة ولا خاصة، وبالتالي فإن الجهة الأجنبية التي يعتد بها في قيام هاته الجنحة الأخيرة هي فقط الأشخاص المعنوية العامة الأجنبية كالمؤسسات التابعة للدول الأجنبية أو المنظمات الدولية الأجنبية سواء كانت دولية أو إقليمية أو وزارة أو غيرها، وكذا الهيئات الخاصة الأجنبية كالشركات الخاصة والأحزاب والجمعيات والمنظمات غير الحكومية وغيرها[7].

ويشترط لقيام هذه الجنحة علم المدير بأنه يتلقى هاته الأموال أو المزايا من هيئة أجنبية، واستثنت المادة 117 صراحة الأموال التي تكون نظير اشتراك هاته الهيئات الأجنبية أو الإشهار الذي حصلت عليه في هذا الجهاز الإعلامي، وهذا طبقا للأسعار والتنظيمات السارية المفعول في التشريع الجزائري.

5 – جنحة إعارة الاسم إلى شخص بغرض إنشاء نشرية:

نصت المادة 118 من القانون 12 – 05 في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (000 100 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (000 500 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر"، والملاحظ أن هاته الجنحة انصبت على تجريم كل من يقوم عن عمد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، أي أن يظهر

المعير للجمهور على أنه هو الذي يريد إنشاء النشرية، أي أن يتصرف باسمه الخاص لإخفاء هوية موكله، أي أن الجمهور يتعاطى مع المعير على أنه يتصرف باسمه ولحسابة الخاص.

والمشرع حظر هذا التصرف لأن الموكل غالبا ما يكون ممنوع قانونا من ممارسة إنشاء نشرية، الأمر الذي يدفعه إلى استعارة اسم الغير، حتى يتمكن من ممارسة النشاط الإعلامي في مجال النشر، ولا تلتفت إليه هيئة الرقابة، والأسباب لهذا التخفي عديدة نذكر منها؛ أن يكون الموكل أجنبيا، أو مواطن لا يتمتع بحقوقه المدنية، أو يكون محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف، أو لا يتوافر على الخبرة المطلوبة لإنشاء النشرية، أو متحصل على أموال مصدرها إجرامي ويريد تبييض هاته الأموال، وغير ذلك من الحالات التي تحول بينه وبين إنشاء النشرية، ولقد أورد المشرع على سبيل المثال لا الحصر وسيلة بالإمكان استعمالها في عملية إعارة الاسم، وهي اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة نشر، أي إذا كانت هذه المؤسسة شركة أموال (شركة أسهم)، فالمعير هنا يظهر بأنه هو المكتتب أو صاحب السهم أو الحصة، في حين أن المكتتب الحقيقي هو الموكل، ذلك أن المعير يتصرف باسمه لكن لحساب الموكل ولمصلحته، ويمكن أن تنسحب فرضية الاكتتاب للأسهم أو الحصص على شركات أخرى، مثل شركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو عن طريق اكتساب محل تجاري أو سندات تجارية أو تأجير التسيير المنصب عليهما، وغيرها من الحالات التي يمكن أن تتصور فيها الاستعارة للاسم المنصوص عليها في القانون التجاري[8].

ولا يهم في الموكل (المستعير للاسم) أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فالمهم أن تكون إعارة الاسم بهدف إنشاء نشرية، سواء كانت يومية أو شهرية، أو مجلة أو نشرية للإعلام العام أو نشرية متخصصة، ذلك أن النص جاء عاما غير محدد لصفة هاته النشرية، وفقا لما هو محدد في المواد من 06 إلى 09 من قانون الإعلام.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 118 أعلاه معاقبة كذلك للموكل أي مستعير الاسم، وذلك بنصها على أنه: "يعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم"، وبذلك يكون كل من المعير والمستعير معاقبان بنفس العقوبة، ويعتبران فاعلان أصليان في الجريمة في حال وجود اتفاق بينهما على هذه الإعارة يقضي بإنشاء نشرية لمصلحة المستعير، مع علمهما بالتجريم واتجاه إرادتيهما إلى تحقيق هذا الفعل المجرم، ولا يهم إذا كان المستفيد محل منع قانوني أو قضائي من إنشاء النشرية، فالعبرة بمنع الإعارة مطلقا سواء كانت لأسباب مشروعة أو غير مشروعة، ولا عقاب على محاولة ارتكاب هذه الجنحة، لعدم وجود نص يقضي بذلك خلاف ما ذهب إليه البعض[9].

ثانيا / جنح النشر أو البث الماسة بالعمل القضائي

سوف نتطرق في البداية للأحكام المشتركة في هذه الجنح من خلال تحديد المقصود بالنشر والبث، ثم الأحكام الخاصة بكل جنحة ماسة بالعمل القضائي.

1 – الأحكام المشتركة في جنح النشر والبث:

تنطوي الجنح الأربعة المنصوص عليها في المواد من 119 إلى 122 من قانون الإعلام على فعل إجرامي مشترك هو النشر والبث، وسوف نتطرق فيما يلي إلى تحديد المقصود بكل منهما:

أ – مفهوم النشر:

النشر هو وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر المكتوب مثل الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو المجلات وغيرها، والنشر المجرم هو إعلان قصد إظهار النشاط المؤذي بالكتابة أو القول أو الرسم أو أية وسيلة أخرى، وتسمى الجرئم هنا بجرائم الإعلام المقروء[10].

ب – مفهوم البث:

البث هو نشر للمعلومة لكن بواسطة وسيلة سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية، كالراديو والتلفزيون. وتعتبر هذه الوسائل الآلية إحدى وسائل العلنية، وتسمى الجرائم هنا بجرائم الإعلام المرئي أو المسموع.

وقد تكون وسلة النشر أو البث إلكترونية، كالانترنت التي أصبحت تنافس اليوم الجرائد الورقية والمجلات والتلفاز والراديو، ذلك أنها تشتطيع استثمار وسائل إتصال جديدة؛ نص، صوت، صورة فيديو، فجرائم الإعلام الإلكتروني لا تخرج عن كونها أفعال غير مشروعة تتخذ الانترنت وسيلة لارتكابها، والتي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الإطلاع عليها[11].

2 – الأحكام الخاصة بجنح النشر والبث:

نتطرق إلى هذه الأحكام حسب ما جاء في المواد من 119 إلى 122 من قانون الإعلام تباعا:

أ – جنحة نشر أو بث خبر أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم:

نصت المادة 119 من قانون الإعلام على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50 000 دج) إلى مائة ألف دينار (100 000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم". ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على طابع السرية في إجراءات

التحقيق والتحري في الجرائم، إذ جاء في المادة 11 منه أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

والمقصود بالتحقيق الابتدائي في المادة 119 من القانون العضوي 12 – 05، هو كل إجراءات التحري في الجرائم ابتداء من أعمال الضبطية القضائية. فالإجراءات أمام قاضي التحقيق، وغرفة الإتهام وصولا إلى النيابة العامة التي تأمر بحفظ الملف أو إحالته.

ويشترط في الجنحة المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه أن ينصب النشر أو البث على خبر أو وثيقة، ويعرف الخبر بأنه أهم أشكال التحرير الصحفي وأقربها إلى اهتمام القارئ، يكون فيه وصف أو تقرير دقيق لواقعة جديدة تهم القارئ. أما الوثيقة فهي كل مستند خاص بالتحقيق الابتدائي، أو يهم ذلك التحقيق، ومن هذه الوثائق نذكر مثلا: الاستدعاء للمثول أمام المحكمة، قرار الإحالة، إستجواب أو شهادة، تقرير خبرة وغيرها، إذ لابد أن ينصب النشر أو البث على أي وثيقة تخص التحريات الابتدائية، أو التحقيق الابتدائي، وكذا الأعمال والإجراءات المتخذة من النيابة العامة أو غرفة الاتهام، والمهم هنا أن النشر أو البث يقع على أعمال وإجراءات لم تتم مناقشتها في جلسة علنية، والحظر هنا كما هو واضح متعلق بجميع أنواع الجرائم دون تحديد لنوع معين من طرف المشرع، وينطبق الحظر كذلك سواء كان نشر الوثيقة بواسطة الكتابة أو بالتصوير أو الرسم، أو البث في جهاز سمعي أو سمعي بصري، أو في شبكة إلكترونية، حتى ولو كان الأمر يتعلق بمجرد خبر أو وصف للوثيقة أو مضمونها، فالهدف من هذا المنع هو الحيلولة دون الوصول إلى معلومات متعلقة بالجرائم محل التحقيق إلى الغير، وما قد ينجر عن ذلك من إضرار بالتحريات والتحقيق، كما أن البث أو النشر قد يشكلان مساسا كذلك بحقوق الدفاع، فالعبرة في التجريم هنا، أن ينصب الخبر أو الوثيقة المنشورة أو المبثوثة على معلومات لم تكن محل إفشاء في جلسة محاكمة علنية[12].

ب – جنحة نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية:

إن العلنية في المحاكمات هو الأصل العام، وهو يقدم كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القضايا الجزائية، أو لأطراف الدعوى في القضايا الأخرى، غير أن هذا المبدأ يجد استثناءات له في بعض القضايا التي تتطلب السرية، إما حماية للشهود أو الأحداث أو مراعاة لمصلحة الأمن الوطني والقومي، أو الحياة الخاصة للأفراد سواء كانوا جناة أو ضحايا في القضايا الجزائية، أو الحياة الأسرية في قضايا الأحوال الشخصية، فقد تنعقد الجلسة سرية لدواعي النظام العام أو لتعلقها بالأحداث، وقد يأمر بها القانون صراحة،

كما قد يأمر بها القاضي لتعلقها بحالة الأشخاص أو بأهليتهم أو لكونها تمس النظام العام والآداب العامة كما في الجرائم الماسة بالأخلاق[13].

ومتى تقرر أن الجلسة أصبحت سرية فإن نص المادة 120 من قانون الإعلام يفعّل، حيث جاء فيها أنه: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000 100 دج) إلى مائتي ألف دينار (000 200 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية"، والمقصود بفحوى المناقشات في هاته المادة هو كل ما يجري في الجلسة السرية من إجراءات وأقوال وأعمال، والمنع من النشر أو البث ينصب هنا فقط على ما دار في الجلسة السرية من مناقشات، ذلك أن منطوق الأحكام القضائية تتم دائما بشكل علني[14].

ج – جنحة نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض:

نصت المادة 121 من قانون الإعلام على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف (000 50 دج) إلى مائتي ألف دينار (000 200 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض". والملاحظ هنا بداية هو الاختلاف بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية، فيما يخص عبارة "تقارير عن المرافعات"، فيما جاء النص بالفرنسية مستعملا لعبارة des comptes rendus de débats des procès، والملاحظ أن عبارة المرافعات لا تفي بالمعنى الصحيح، ذلك أن المرافعات تقتصر على ما يقدمه الدفاع أو النيابة العامة، بعد قفل باب المناقشة بالجلسة، فيخرج بذلك عن هذا المعنى مختلف التصريحات التي يدلي بها الضحايا والشهود والمتهمين ومختلف الاستجوابات، ومختلف المناقشات التي نستطيع أن نفهم منها أسرار هاته القضية دون التطرق للمرافعات، وبالتالي فإن المقصود بالحظر هنا يمس كل المناقشات التي تقع في القضايا المتعلقة بقضايا الأشخاص والإجهاض.

والملاحظ هنا كذلك أن المشرع استعمل مفهوما جديدا هو أن وسيلة النشر أو البث هي "التقارير"، والتي لا تتطابق كذلك فنيا مع ما جاء في النص باللغة الفرنسية الذي استعمل عبارة Comptes rendus، التي تترجم فنيا بعبارة "ماجريات"، ذلك أن التقرير الصحفي يشمل عدة فنون هي: الحديث الصحفي، التحقيق، الماجريات. والعبارة بالفرنسية أدق، و"الماجري" هو لفظ مركب من كلمتين "ما" و"جرى"، أي ما حدث، وهو إصطلاح صحفي يطلق فقط على ما يحدث في الجلسات التي تعقدها الهيئات العامة ذات الصلة الوثيقة بمصلحة عليا، والماجريات القضائية، تتمثل في سرد كل ما يحدث في الجلسات القضائية[15].

والملاحظة الأخيرة التي نبديها على هذه المادة، أن جنحة نشر أو بث تقارير عن المرافعات تنصب فقط على "حالة الأشخاص والإجهاض"، وهنا أيضا من حيث الصياغة نشير أن المقصود ليس اجتماع الوصفين بل يكفي وصف واحد لقيام الجريمة، ومن ثم كان على المشرع استعمال "أو" بدلا من حرف العطف "و" لتصبح العبارة: "حالة الأشخاص أو الإجهاض".

والمقصود بحالة الشخص هي صفات خصوصية لصيقة به، كالجنس، والجنسية، والدين، والحالة الأسرية، وعلاقة القرابة، وعلى ذلك يمنع نشر أو بث تقارير عما يجري في جلسات الأحوال الشخصية لتعلقها في أغلب الأحيان بحالة الأشخاص، (نسب، زواج، طلاق...). أما الإجهاض فهو جريمة إسقاط الجنين، سواء تم ذلك برضاء من الأم أو بدون رضاء منها، والحمل في هذه الجريمة يكون عادة نتيجة علاقة غير مشروعة[16]، ويرجع السبب في منع النشر أو البث في هاتين الحالتين حماية للحياة الشخصية للأفراد، فهي عبارة عن أسرار يحميها القانون ولا يريد الأشخاص المعنيين إعلام الغير بها، فهي مسائل خصوصية لصيقة بالشخص، وأن نشرها أو بثها قد يؤدي إلى زعزعة مكانتهم الاجتماعية.

د – جنحة بث أو نشر معلومات تتعلق ببعض الجنايات والجنح:

جاء في المادة 122 من قانون الإعلام أنه: "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار (000 25 دج) إلى مائة ألف دينار (000 100 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات". وقد تضمنت هاته المادة شكل جديد يتم من خلاله النشر أو البث، وهو أن يتم في شكل صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية أخرى، والمقصود بالصور هي كل تجسيد ميكانيكي لمشاهد من الواقع كالصور الشمسية أو مقتطع الفيديو.

أما الرسوم فهي كل تجسيد فني بالريشة أو القلم محاكاة لمشهد من مشاهد الواقع، سواء كان هذا الرسم قريبا من الواقع أو كاريكاتوريا.

أما البيانات التوضيحية الأخرى، فقد استعمل النص باللغة الفرنسية عبارة autres illustrations، والتي تترجم بالعربية بعبارة "أنماط توضيحية"، والمقصود هنا هو كل تجسيد لموضوع معين قد يحمل صفة الصورة أو الرسم معا، أو رسم أو صورة لكن مع التعديل فيه باستعمال وسائل إلكترونية بواسطة الحاسوب، أو كتابة أو فيديو أو صوت أو موسيقى[17].

كما يشترط في هذه الرسوم أو البيانات التوضيحية أو الصور أن تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح، أي سرد قصة أو حادثة الجريمة كما وقعت أو مع بعض

التعديلات، وذلك من خلال مجموعة من الصور أو الرسوم الكاريكاتورية أو العادية أو فيلم رسوم متحركة أو غير ذلك من طرق التوضيح التصويري.

ولقد حددت المادة 122 من قانون الإعلام الجنايات والجنح التي يحظر فيها إعادة تمثيل ظروفها على سبيل الحصر، وهي على النحو التالي:

- جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد (جناية الاغتيال) المنصوص عليها في المواد 255، 256، 257 من قانون العقوبات.
- جناية قتل الأصول المنصوص عليها في المادة 258 من قانون العقوبات.
- جناية قتل الأطفال المنصوص عليها في المادة 259 من قانون العقوبات.
- جناية التسميم المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات.
- جناية التعذيب واستعمال الأعمال الوحشية المنصوص عليها في المادتين 262، 263 من قانون العقوبات.
- جناية الفعل المخل بالحياء ضد قاصر من طرف أحد الأصول المنصوص عليها في المادة 334 فقرة 02 من قانون العقوبات.
- جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات.
- جناية هتك العرض (الاغتصاب) المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات.
- جناية الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 337 من قانون العقوبات.
- جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بغير عنف المنصوص عليها في المادة 334 فقرة 01 من قانون العقوبات.
- جنحة الشذوذ الجنسي المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات.
- جنحة الزنا المنصوص عليها في المادتين 339، 341 من قانون العقوبات.
- جنحة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات.

ويلاحظ أن الجرائم محل حظر النشر أو البث هي جرائم القتل بالغ الخطورة أي في الظروف المشددة (عدا قتل الأطفال)، وكذا كل الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق الجنسية داخل المجتمع.

ثالثا / جنح الإهانة في قانون الإعلام

ألغيت جنحة إهانة الأديان من قانون الإعلام الجديد، التي كان ينص عليها القانون 90 –07، المؤرخ في 03 أفريل 1990[18]، في المادة 70 ، وهذا بالنظر إلى وجود نص يعاقب على المساس بالأديان عموما في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، أما جنح الإهانة التي ابقى عليها القانون العضوي الجديد، فهي جنحة إهانة بعض الشخصيات الأجنبية المنصوص عليها في المادة 123، وجنحة إهانة الصحفي المنصوص عليها في المادة 126.

1 – جنحة إهانة الشخصيات الأجنبية:

جاء في المادة 123 النص على ما يلي: "يعاقب بغرامة خمسة وعشرون ألف دينار (000 25 دج) إلى مائة ألف دينار (000 100 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". ويتضح جليا أن المشرع لم يضع تعريفا للفعل الإجرامي في هذه الجنحة، وهو الإهانة، ولم يحدد كذلك أهدافها، مثلما ذهب لذلك نص المادة 144 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا... وذلك بقصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم"[19]، ففعل الإهانة له مفهوم نسبي متغير من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، وهو مختلف من شخص إلى شخص، ومتغير حتى بالنسبة للشخص نفسه، حيث ما لا يعتبر إهانة لشخص في زمان أو مكان ما قد يعتبر كذلك إذا تغير الزمان أو المكان. وعلى هذا يجب على القاضي التأكد من أن فعل الإهانة يشكل إما مساسا بالشرف أو الاحترام الواجب لسلطة الشخص المهان واعتباره، تاسيسا على القواعد العامة في قانون العقوبات.

أما وسيلة هذه الإهانة، فهي إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وتتضمن وسائل الإعلام المكتوبة، والسمعية البصرية، والإلكترونية، التي سبق لنا بيانها.

أما بالنسبة لصفة الشخص المهان، فقد قصرت المادة 123 الحماية الجزائية على رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية، أي رؤساء الدول سواء كانوا منتخبين أو ملوك أو حتى دكتاتوريين، ما دامت الجزائر تقيم علاقات مع دولهم. أما أعضاء البعثات الديبلوماسية فهم السفراء الذين قدموا أوراق اعتمادهم طبقا للقوانين الديبلوماسية، وكذا القناصل الذي حصلوا على اعتماد من وزارة الخارجية الجزائرية، ويحمي القانون جميع الموظفين التابعين للسفارات والقنصليات المعتمدة بالجزائر، وبمفهوم المخالفة لا يحمي قانون الإعلام مرافقوا الرئيس الأجنبي حتى ولو كانوا

رؤساء حكومات أو وزراء، ولا يحمي كل شخص ليست له صفة عضو في بعثة ديبلوماسية، وحتى أعضاء البعثات الديبلوماسية غير المعتمدين في الجزائر. كما أن الحماية المقررة في هذه المادة تعني رؤساء الدول الأجنبية وكذا أعضاء البعثات الديبلوماسية في حالة ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة ذلك، أما إذا حدث زوال هاته الصفة بالتنحية أو الإقالة أو انقضاء الاعتماد أو انتهاء مدة الحكم فلا مجال لإعمال هذا النص[20]، غير أن هذا لا يمنع من إعمال نصوص أخرى في قانون العقوبات، تحت أوصاف أخرى.

كما لا يشترط في الجاني في هذه الجريمة علمه بأن الفعل الذي يقدم عليه (الإهانة) مجرّم، وأنه يوجهه إلى شخص يحمل هاته الصفة، أي رئيس دولة أجنبية أو عضو بهيئة ديبلوماسية.

2 – جنحة إهانة صحفي:

إن المطلع على نص المادة 126 من قانون الإعلام يجد أنه: "يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (000 30) إلى مئة ألف دينار (000 100 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك". والملاحظ أن هذا النص لم يعرف الإهانة كما هو الحال في النص السابق، وقصرها أيضا على الإشارة والفعل المشين، والإشارة هي كل حركة للجسد أو إيماء أو وضعية تعبر بوضوح عن إزدراء أو استخفاف بالصحفي.

أما القول الجارح فهو كل إصدار للصوت، والذي بإمكانه الوصول للأذن، ويدخل في ذلك الصراخ والصيح والوعوعات، وهتافات الاستهزاء، وتقليد أصوات الحيوانات والصفير، ولا يشترط في القول الجارح أن يكون كلمة فاحشة أو معبر عن حقد او كراهية، ولا يشترط أن تكون مع صراخ وصياح، فقد تكون في شكل محادثة هادئة لكنها تحمل معاني التجريح.

من خلال التطرق إلى اشتراط الإشارة المشينة والقول الجارح، نتبين أن الإهانة تكون في حضور الصحفي أو على مسمع منه حسب رأي البعض[21]، غير أنه يطرح التساؤل عن صدور هاته الأقوال الجارحة أو الإشارة المهينة في غيبة الصحفي، وبلغت هذا الأخير، فهل تقوم الجريمة في هاته الحالة؟ ونشير هنا إلى النص لم يتطرق إلى هذا التفصيل، ولا اجتهاد مع وجود النص الجزائي في مجال التجريم، لذا على المشرع توضيح هاته الحالة أكثر حتى يرفع الحرج على القاضي بالدرجة الأولى عند تقريره للمسؤولية الجنائية.

ويجب كذلك أن تصدر هاته الإهانة أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبة ذلك، أي أثناء قيامه بعمله في الميدان أو في مكتبه، أو بمناسبة ممارسته لمهنته إذا تعرض لها خارج نطاق العمل لكنها متعلقة بالعمل الذي يمارسه، كأن يهينه أحد الأشخاص في أيام عطلته بسبب مقال كتبه، ويشترط كذلك بالإضافة إلى ما سبق تحقق الركن المعنوي، أي

أن يكون هناك قصد الإهانة، أي أن الجاني يعلم بأن الشخص الذي يهينه صحفيا يمارس وظيفته أو أن هاته الإهانة موجهة له بسبب عمله.

رابعا / جنحة رفض نشر أو بث الرد

نصت المادة 125 من القانون العضوي 12 – 05 على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000 100 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (000 300 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية". وبالرجوع إلى المادة 100 وما بعدها التي ضمها المشرع في الباب السابع من هذا القانون تحت عنوان حق الرد وحق التصحيح، نجد أنه يقع على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الألكترونية، مسؤولية النشر أو البث المجاني لكل تصحيح يبلغه بشأن آراء أو وقائع أوردتها الوسيلة المعنية بصورة خاطئة، كما يحق لكل شخص وفقا للمادة 101 أن يستعمل حقه في الرد إذا ما رأى بأنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته، وفي حال ما إذا تم رفض طلبه تقوم جنحة رفض نشر أو بث الرد، التي هي جريمة عمدية تقع بسلوك سلبي هو الامتناع، فمتى علم المدير بأن الطلب المقدم له من أجل النشر أو البث هو رد تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية، ورفض نشره قامت مسؤوليته الجنائية، أما إذا اعتقد أن الطلب المقدم له مجرد مقال للنشر أو برنامجا للبث، فإن القصد الجنائي ينتفي عنده.

ولكي يقوم الركن المادي في هاته الجريمة يجب أن يتضمن الرد مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية[22]، فيجب أن يكون هناك إتهامات كاذبة في المقال المنشور أو البرنامج المبثوث كأول شرط موضوعي، ويجب أن تمس هاته الإتهامات بشرف أو سمعة الضحية حسب ما جاء في المادة 101 من قانون الإعلام، أما بالنسبة للشروط الشكلية، فهناك أشخاص حددتهم المادة 103 من ذات القانون، هم فقط من يحوزون الصفة في استعمال حق الرد وهم:

- الشخص أو الهيئة المعنية؛
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية؛
- السلطة السلمية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

ونصت المادة 111 من قانون الإعلام على أنه إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفي أو عاجز عن الرد، يمكن أن يحل محله في ممارسة هذا الرد ممثله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه من الأصول والفروع، أو الحواشي من الدرجة الأولى.

وتوسع المادة 112 صفة صاحب الحق في الرد إلى كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري، إذا كان المقال المنشور أو البنامج الذي تم بثه يمس بالقيم والمصالح الوطنية.

وقد حدد المشرع مواعيد لتقديم طلب حق الرد، ومواعيد لنشر الرد، وفي حالة عدم احترامها، يتم اللجوء بداية إلى القضاء الإستعجالي، وفقا لما جاء في المادة 106 في الفقرة الأخيرة، والمادة 108، ثم إذا لم يتم قبول النشر أو بث الرد تقوم الجريمة، أي بمعنى أن الامتناع لا يكون فقط على طلب نشر أو بث الرد، وإنما على حكم القضاء الاستعجالي، ونلمس هنا غموضا بالنسبة لترابط النصوص من 100 إلى 114 مع نص المادة 125 المجرمة لرفض النشر أو بث الرد.

ونشير في الأخير إلى ان نص المادة 114 يجنب المدير المساءلة الجزائية في حالة ثبوت أن رفض النشر أو البث للرد كان بسبب أن الرد في مضمونه مناف للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

خامسا / العقوبات المقررة لجرائم الإعلام وتقادم دعاواها

سوف نستعرض جميع العقوبات المتعلقة بالجنح المنصوص عليها في قانون الإعلام، وكذا تقادم دعاوى هذه الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون.

1 – العقوبات المقررة للجنح التي تضمنها قانون الإعلام:

الجريمة	المادة	العقوبة الأصلية
جنحة عدم التصريح بمصدر الأموال	116	غرامة 100 000 دج - 300 000 دج
جنحة عدم ارتباط النشرية عضويا بالهيئة المانحة للدعم	116	غرامة 100 000 دج - 300 000 دج
جنحة تلقي دعم مادي من جهة أجنبية	116	غرامة 100 000 دج - 300 000 دج
جنحة تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية	117	غرامة 100 000 دج - 400 000 دج
جنحة إعارة الاسم إلى شخص بغرض إنشاء نشرية	118	غرامة 100 000 دج - 500 000 دج
جنحة نشر أو بث خبر أو وثيقة تمس بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم	119	غرامة 50 000 دج - 100 000 دج
جنحة نشر أو بث فحوى مناقشات	120	غرامة 100 000 دج - 200 000 دج

الجلسات السرية:		
جنحة نشر أو بث تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض	121	غرامة 50 000 دج - 200 000 دج
جنحة بث أو نشر معلومات تتعلق ببعض الجنايات والجنح	122	غرامة 25 000 دج - 100 000 دج
جنحة إهانة الشخصيات الأجنبية	123	غرامة 25 000 دج - 100 000 دج
إهانة صحفي	126	غرامة 30 000 - 100 000 دج
رفض نشر أو بث الرد	125	غرامة 100 000 دج - 300 000 دج

والملاحظ أن المشرع قام بتجنيح كل الجرائم، بعدما كانت مزيجا بين الجنايات والجنح في القانون القديم، والملاحظ كذلك أن المشرع نص فقط على الغرامات كعقوبات أصلية في هاته الجرائم، أي أنه استبعد كل من عقوبة السجن والحبس المؤقت التي كانت موجودة كذلك في القانون القديم، غير أن هذا الأمر لا يعني أنه لا يمكن معاقبة الصحفي نهائيا أو المديرين بعقوبات سالبة للحرية، ذلك أنه يمكن متابعتهم بموجب النصوص العامة المقررة في قانون العقوبات، وهناك العديد من الجرائم ذات الطبيعة الإعلامية مثل القذف، وإهانة رئيس الجمهورية، المساس بالدين وأسرار الدفاع وغيرها، والتي هي جرائم فاعل مطلق، غير أن مرتكبيها عادة ما يكونون من قطاع الإعلام.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية، فقد نص المشرع على عقوبة مصادرة الأموال محل الجنحة كعقوبة جوازية في المادتين 116، 117، وكذا عقوبة الوقف الجوازي لصدور النشرية المنصوص عليها في المادة 118 من قانون الإعلام دائما.

2 – تقادم دعاوى الجنح المنصوص عليها في قانون الإعلام:

خرج المشرع الجزائري في المادة 124 عن المألوف في تقادم الدعاوى سواء المدنية أو الجزائية، حيث جاء في هذه المادة أنه: "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها". حيث خفض مدة التقادم في الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية إلى ستة لأشهر فقط ابتداء من تاريخ ارتكابها. وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ ارتكابها، أي من أول نشر أو بث فلا نكون بصدد جريمة مستمرة، حتى وإن كانت بعض الجرائم تتسم بالاستمرار كجرائم النشر خاصة الإلكتروني منها.

والملاحظة التي نبديها على هذا التقادم الخاص، أن قانون الإجراءات الجزائية يمد مدة التقادم في الدعوى إلى ثلاث سنوات في مادة الجنح في المادة الثامنة منه، والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام نص على التقادم في الجرائم المرتكبة من طرف الصحافة عموما، وليس فقط الجنح المنصوص عليها في قانون الإعلام، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 65 من قانون 29 يوليو 1881، المعدل بموجب القانون 93 – 02، التي قصرت مدة التقادم إلى ثلاثة أشهر على الجنح المنصوص عليها فقط في هذا القانون، وبررت محكمة النقض الفرنسية قصر مدة التقادم بأنه ضمانة لحرية التعبير، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة 78 من قانون الصحافة، التي قصرت المدة أيضا إلى ستة أشهر، لكن فقط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وعلى ذلك يثار التساؤل حول مدة التقادم في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، المتعلقة بجرائم الصحافة، هل تخضع للتقادم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، أو ستة أشهر وفقا لما حددته المادة 124 من قانون الإعلام، وهناك من ذهب إلى أن الشك يفسر لمصلحة المتهم في القانون الجنائي، وبالتالي نأخذ بأقصر مدة تقادم، وهو طرح سليم من هذه الناحية[23]، غير أننا نرى بأن هذا التمييز يصب عكس مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وهو مبدأ دستوري، إذ أن جرائم القذف والإهانة وغيرها المنصوص عليها في قانون العقوبات هي جرائم فاعل مطلق، وبالتالي إذا أهان المواطن البسيط هيئة نظامية، يجب أن يتساوى في المعاملة مع غيره من المواطنين بما فيهم الصحفي، بل من باب أولى أن يطبق القانون بصرامة أكبر مع هذا الأخير، ذلك أنه أكثر دراية بمجال عمله، وبالأفعال التي تشكل جرائم فيه، يضاف إلى ذلك أن قانون العقوبات لم يتناول الصحفي كوضعية خاصة في هاته الجرائم سواء تشديدا أو تخفيفا للعقوبة، والأمر يتنافى كذلك مع الوحدة القانونية، إذ أن العقوبة المسلطة على الصحفي هي العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي في حين أن التقادم في الدعاوى يكون وفقا لقانون الإعلام.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نشير إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى الكثير من الضمانات للعمل الإعلامي، مجسدا بذلك العديد من النصوص الدستورية المتعلقة بحرية أساسية هي حرية الرأي والتعبير بشكل أكثر عملي، ويبدوا هذا الأمر جليا من خلال العديد من النقاط، لعل أبرزها ترقية القانون المتعلق بالإعلام إلى قانون عضوي، بعدما كان مجرد قانون عادي، وهذا الأمر يعزز الحماية المقررة لمجمل الحقوق المقررة في قانون الإعلام، على الأقل شكليا من حيث خصوع القانون إلى رقابة دستورية قبلية وبعدية من قبل المجلس الدستوري، كما بيّننا

أن المشرع قد حذف الكثير من الجرائم التي كان ينص عليها القانون القديم، كما قام بتجنيح كل الجرائم، والأكثر من ذلك أنه لم يبق إلا على الغرامات الجزائية، وهذا ما يمكن اعتباره ضمانة أخرى لتحرير الإعلام وحرية الصحافة.

غير أن هذا القانون حمل العديد من النقائص، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في بعض النصوص التي شابها النقص والغموض، وقد حاولنا تلخيص هذه المواضع فيما يلي:

بالنسبة إلى جنحة إعارة الاسم إلى شخص بغرض إنشاء نشرية، أكدنا على ضرورة مد تجريم إعارة الاسم إلى وسائل الإعلام الأخرى غير النشريات.

كما لاحظنا أنه في جنحة تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، المنصوص عليها بالمادة 117، أن المشرع قصر مصدر الأموال أو المزايا على الهيئات الأجنبية دون الأفراد، وهذا ما أشرنا إلى أنه قصور تشريعي يمكن أن يكون ثغرة تمرر منها الأموال والمزايا الأجنبية إلى وسائل الإعلام، فالواجب على المشرع أن يضيف في هذه الجنحة الأشخاص الطبيعية كمصدر للأموال والمزايا التي تتلقاها وسائل الإعلام.

كما يلاحظ أن هناك اختلاف بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية، في المادة 121 من القانون العضوي محل الدراسة، فيما يخص عبارة "تقارير عن المرافعات"، فيما جاء النص بالفرنسية مستعملا لعبارة des comptes rendus de débats des procès، وكذا عبارة "التقارير"، والتي لا تتطابق كذلك فنيا مع ما جاء في النص باللغة الفرنسية الذي استعمل عبارة Comptes rendus ، حيث بيّنا أن الإصطلاح بالفرنسية أكثر دلالة من العبارات المستعملة في النص باللغة العربية.

وفي إطار المادة 121 دائما بيّنا أن الصياغة غير سليمة حيث كان على المشرع استعمال "أو" بدلا من حرف العطف "و" لتصبح العبارة: "حالة الأشخاص أو الإجهاض"، لتحقق العلة من التجريم في هذا النص.

كما أن المشرع لم يضع تعريفا للفعل الإجرامي في جنحة إهانة الشخصيات الأجنبية، وكذا جنحة إهانة صحفي، حيث لم يعرف الإهانة، ولم يحدد كذلك أهدافها، على غرار ما هو موجود في قانون العقوبات، حيث أن فعل الإهانة له مفهوم نسبي لابد من ضبطه لتسهيل عمل القاضي، وتكريس مبدأ الشرعية الجنائية من خلال وضوح ودقة النصوص.

كما أكدنا على ضرورة تقييد التقادم المنصوص عليه في المادة 124 فقط بالجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام، ذلك أن أطلاق النص يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين، إذا ما أعمل بخصوص جرائم أخرى منصوص عليها في غير هذا القانون.

الهوامش:

(1) **القانون العضوي** 12 – 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

(2) لحسن بن شيخ آث ملويا، **رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة**، الجزائر: دار هومه، 2012، ص ص: 305 – 307.

(3) المرجع نفسه، ص ص: 310، 311.

(4) **القانون 08 - 11** المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

(5) لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 314. نبيل صقر، **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، عين امليلة (الجزائر): دار الهدى، 2007، ص 35.

(6) الطيب بلواضح، **المسؤولية الجنائية للصحفي**، مذكرو ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2006، ص 73 وما بعدها. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 323. لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري: دراسة قانونية بنظرة إعلامية**، الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2011، ص ص: 95، 96.

(7) لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص: 324، 325.

(8) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 137. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص: 317، 318.

(9) لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 321.

(10) مازن الحنبلي، **الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار**، دمشق: المكتبة القانونية، 2004، ص 31. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 277. طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام (الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية)**، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 67.

(11) مازن الحنبلي، مرجع سابق، 37. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 277. طارق سرور، مرجع سابق، ص 61.

(12) فريدة بن يونس، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة**، ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2006، ص 50. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص: 281، 282.

(13) إرجع للمواد 468 فقرة 02، 285، 342 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادتين: 07، 575 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخصوص موضوع الجلسات السرية في القانون الجزائري.

(14) لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 282. أنظر على سبيل المقارنة: عبد الله إبراهيم محمد المهدي، **ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 21 وما بعدها، وكذا ص 371 وما بعدها.

(15) أنظر الفرق بين التحقيق الصحفي والماجريات والحديث الصحفي في: لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص: 291، 292.

(16) عبد الحليم بن مشري، **"إجهاض المرأة لنفسها بين التجريم والإباحة: دراسة مقارنة"**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 07، أفريل 2010، ص57 وما بعدها. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 295.

(17) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 139 وما بعدها. لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 298.

(18) **قانون 90 – 07**، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 27، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

(19) التعديل 01 – 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34، السنة 38، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001. أنظر قرار المحكمة العليا في 25 أفريل 1999، والتعليق عليه في: لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، الجزائر: دار الخلدونية، 2008، ص 343 وما بعدها.

(20) فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 59. لحسن بن شيخ آث ملويا، **رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة**، مرجع سابق، ص 262.

(21) لحسن بن شيخ آث ملويا، **رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة**، مرجع سابق، ص 271.

(22) لحسن بن شيخ آث ملويا، **رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة**، مرجع سابق، ص 328 وما بعدها. أنظر مقارنة هذه الشروط مع القانون القديم والقوانين المقارنة في: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها. فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها. ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 313 وما بعدها.

(23) لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص: 245، 246.